@ 331 @ كتاب الحدود لما كانت اليمين للمنع في أحد نوعيها ناسب أن يذكر الحدود عقيبها والحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول وسمي اللفظ الجامع المانع حدا لأنه يجمع معنى الشيء ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات الخالصة حدا لأنها مانع من ارتكاب أسبابها معاودة وحدود ا تعالى محارمه لأنها ممنوع عنها ومنه قوله تعالى تلك حدود ا فلا تقربوها وحدود ا أيضا أحكامه لأنها تمنع من التخطي إلى ما وراءها ومنه تلك حدود ا حدود ا فلا تعتدوها أو لأن كفارة اليمين دائرة بين العقوبة والعبادة فناسب أن يذكر العقوبات المحضة بعدها ومحاسن الحدود كثيرة ومن جملتها أنها ترفع الفساد الواقع في العالم وتحفظ النفوس والأعراض والأموال سالمة عن ابتذال وسبب كل من الحدود ما أضيف إليه من الزنا والشرب والسرقة والقذف .

وفي الشرع الحد فاللام الجنس بقرينة مقام التعريف فيشمل الحدود الخمسة وهي حد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد الزنا وحد قطع الطريق